التقرير الثانى

عن مبدأ تعديل اللائحة

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الأول

تقرير

اللجنة العامة

الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة،، وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة العامة عن مبدأ تعديل اللائحة الداخلية للمجلس الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، بناء على أربعة مشروعات قوانين بتعديل بعض أحكامها قدمت في هذا الشأن من: (١) السيد النائب محمد عطية الفيومي وأكثر من خمسين نائباً، (٢) السيد النائب أيمن أبو العلا وأكثر من خمسين نائباً، (٣) السيد النائب عاطف المغاوري وأكثر من خمسين نائباً، (٤) السيد النائب علاء عابد وأكثر من خمسين نائباً.

وقد اختارت اللجنة السيد العضو/ إبراهيم الهنيدى، مقرراً أصلياً، والسيد العضو/ عاطف ناصر، مقرراً احتياطياً لها فيه أمام المجلس.

رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريراً فى: ٦ / ٧ / ٢٠٢١

رئيس اللجنة العامة

المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تقريـر
اللجنة العامة للمجلس
عن مبدأ تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب
الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦

تمهيـــد:

بتاريخ ٢٩ من يونيو ٢٠٢١ أحال المجلس إلى اللجنة العامة عدد (٤) مشروعات قوانين بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ لدراستها وإعداد تقرير عن مبدأ التعديل، يعرض على المجلس ليقرر ما يراه بشأنه، ومشروعات القوانين هذه مقدمة من السادة: (١) السيد النائب محمد عطية الفيومي وأكثر من خمسين نائباً، (٢) السيد النائب أيمن أبو العلا وأكثر من خمسين نائباً، (٣) السيد النائب عاطف المغاوري وأكثر من خمسين نائباً، (٤) السيد النائب علاء عابد وأكثر من خمسين نائباً.

وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٣٦) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

وعقدت اللجنة العامة اجتماعاً لهذا الغرض في ٦ من يوليو ٢٠٢١ برئاسة السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس، رئيس اللجنة العامة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة العامة عدا المعتذرين، وهم السادة: محمد أبو العينين (وكيل المجلس)، شريف مصطفى الجبلى (رئيس لجنة الشئون الإفريقية)، عبد الهادى القصبي (رئيس لجنة التضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة)، نورا على عبدالسميع (رئيس لجنة السياحة والطيران المدنى)، محمود عبده أحمد حسين (رئيس لجنة الشباب)، ضياء الدين داوود (اختيار مكتب المجلس)، أحمد خليل خيرالله (اختيار مكتب المجلس).

وحضر الاجتماع السيد المستشار علاء الدين فؤاد، وزير شئون المجالس النيابية.

كما حضر السيد المستشار أحمد مناع الأمين العام للمجلس.

واستعادت اللجنة نظر الدستور والتعديل الذي أجرى عليه بموجب الاستفتاء الذي أعلنت نتيجته الهيئة الوطنية للانتخابات في قرارها رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩، وقانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته، وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، وقانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ واللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، واللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١.

ودرست اللجنة مشروعات القوانين الأربعة بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للمجلس، وما تضمنه كل مشروع منها من مواد مقترح تعديلها ومبررات تلك التعديلات.

وتعرض اللجنة العامة تقريرها الماثل عن مبدأ تعديل اللائحة، فى ضوء مشروعات القوانين الأربعة المحالة إليها على النحو التالي:

- الأساس القانوني لاقتراح تعديل اللائحة الداخلية للمجلس.
- ما تضمنته مشروعات القوانين الأربعة من مقترحات بالتعديل.
- مبررات مبدأ تعديل اللائحة.
- رأي اللجنة.

❋ ❋ ❋

أولاً: الأساس القانوني لاقتراح تعديل اللائحة الداخلية للمجلس:

ارتكز السادة الأعضاء مقدمو مشروعات القوانين بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للمجلس على حكم المادة (٤٣٦) منها، والتي تتضمن ما يلى:

- لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناء على اقتراح من مكتب المجلس، أو من خمسين عضوا على الأقل، ويجب أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها ومبررات التعديل.
- ويعرض الرئيس طلب التعديل على المجلس لإحالته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عن مبدأ التعديل خلال المدة التى يحددها.
- ويحيل المجلس هذا التقرير بعد موافقته على مبدأ التعديل إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى لجنة خاصة لإعداد تقرير يتضمن صياغة المواد المقترح تعديلها من اللائحة، وذلك خلال المدة التى يحددها.
- ولكل عضو أن يتقدم كتابة بما يراه من اقتراحات فى هذا الشأن إلى اللجنة قبل إعداد تقريرها، ويجب أن يتلى تقرير اللجنة على المجلس قبل أخذ الرأى عليه.
- وتصدر اللائحة الداخلية للمجلس أو أى تعديل لها بقانون.
- وفى جميع الأحوال، لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بتعديل صريح، ومباشر، يدخل ضمن نصوصها.

وبإنزال حكم هذه المادة (٤٣٦) على مشروعات القوانين الأربعة المعروضة رؤى أنها مستوفاة شكلاً؛ حيث إن كلاً منها مقدم من أكثر من خمسين عضواً، وقد تضمن تحديد المواد المطلوب تعديلها، وساق بين يديه مبررات تعديل تلك المواد.

ثانياً: ما تضمنته مشروعات القوانين الأربعة من مقترحات بالتعديل.

نعرض فى هذا البند لأهم ما ورد من مقترحات لتعديل بعض أحكام اللائحة فى كل مشروع قانون على حدة، وذلك على النحو التالى:

١- مشروع القانون المقدم من السيد النائب محمد عطية الفيومي:

تضمن هذا المشروع تعديلاً واحداً يتمثل في البند ثالثا من المادة (٢٤) من اللائحة، ويقضي التعديل بالنزول بعدد المقاعد اللازمة لتمثيل الأحزاب السياسية في اللجنة العامة إلى حصول الحزب على ستة مقاعد بالمجلس، بدلاً من عشرة مقاعد حالياً.

وقدم مبرراً لذلك قياساً وتناسباً مع ما يجري عليه العمل بلائحة مجلس الشيوخ في هذا الشأن.

٢- مشروع القانون المقدم من السيد النائب أيمن أبو العلا:

تضمن هذا المشروع تعديل عدد (٨) مواد من اللائحة، على النحو التالي:

أ - تعديل البند ثالثاً من المادة (٢٤) من اللائحة، ويقضي بالنزول بعدد المقاعد اللازمة لتمثيل الأحزاب السياسية في اللجنة العامة إلى حصول الحزب على خمسة مقاعد بالمجلس، بدلاً من عشرة مقاعد حالياً؛ وذلك لتوسيع المشاركة الحزبية في اللجنة العامة.

ب- تعديل المادة (٢٨) من اللائحة، المتعلقة بتشكيل لجنة القيم، لتكون برئاسة أحد وكيلي المجلس، وتعديل أيضاً في عضويتها؛ لتضم (١) رؤساء لجان: الشئون الدستورية والتشريعية، الشئون الدينية والأوقاف، الاقتراحات والشكاوى، حقوق الإنسان، (٢) عضوان من ممثلي الهيئات البرلمانية المعارضة، والثالث من المستقلين، (٣) خمسة أعضاء آخرين، وفي جميع الأحوال يكون نصف أعضاء لجنة القيم على الأقل من غير المنتمين لحزب الأغلبية أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد المجلس، وذلك للفصل بين مهام كل من لجنة القيم ولجنة الشئون الدستورية فى التشكيل والاختصاصات.

جـ- تعديل المادة (٥٢) من اللائحة، وسع في اختصاصات رئيس اللجنة بأن أعطاه الحق في الحالات العاجلة في أن يوجه الدعوى إلى أحد الوزراء أو الشخصيات المصرية أو الدولية لتبادل الرأي بعد إخطار رئيس المجلس بذلك قبل موعد الاجتماع بثمان وأربعين ساعة، وذلك لتسهيل وتيسير عمل اللجان.

د- تعديل المادة (٦٣) من اللائحة، بغرض إتاحة محاضر اجتماعات اللجان لأي عضو يريد الاطلاع عليها، وذلك قياسًا على الإطلاع على مضابط الجلسات، فيكون الإطلاع على محاضر اللجان من باب أولى.

هـ- تعديل المادة (١٤٢) من اللائحة، التعديل يقضي بأن يحيل رئيس المجلس طلب تعديل الدستور المقدم من الأعضاء إلى رئيس مجلس الشيوخ لنظره وفقاً لحكم المادة (٢٤٩) من الدستور.

و - تعديل المادة (١٥٨) من اللائحة، يقضي بأن يحيل رئيس المجلس مشروعات القوانين المكملة للدستور والمقدمة من أعضاء المجلس إلى مجلس الشيوخ.

ز- تعديل المادة (١٨٣) من اللائحة، يقضي بأن يحيل رئيس المجلس الاقتراحات بقوانين المكملة للدستور، والتي فرغت لجنة الاقتراحات والشكاوى من فحصها، ووافقت عليها إلى مجلس الشيوخ.

ح- تعديل المادة (٤٢٨) من اللائحة، يقضي بحذف الفقرة الأولى منها، والتى تقضي بإعفاء أي مبالغ تدفع إلى الأعضاء من المجلس من جميع أنواع الضرائب والرسوم.

٣- مشروع القانون المقدم من السيد النائب عاطف المغاوري:

تضمن هذا المشروع تعديلاً واحداً يتمثل في البند ثالثا من المادة (٢٤) من اللائحة، ويقضي التعديل بالنزول بعدد المقاعد اللازمة لتمثيل الأحزاب السياسية في اللجنة العامة إلى حصول الحزب على مقعد واحد، بدلاً من عشرة مقاعد حالياً.

وقدم مبرراً لذلك يتمثل في الرغبة في إتاحة الفرصة لتواجد أكثر فاعلية في التمثيل باللجنة العامة أمام الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس بما يعطي رسالة إيجابية للمجتمع حول طبيعة وأداء مجلس النواب، ودعم التجربة الحزبية في المشهد السياسي العام.

٤- مشروع القانون المقدم من السيد النائب علاء عابد:

تضمن هذا المشروع أربعة مواد رئيسية، وهى: المادة الأولى خصصها لاستبدال عدد من مواد اللائحة، والمادة الثانية خصصها لإضافة أحكام جديدة لبعض مواد اللائحة، والمادة الثالثة خصصها لحذف بعض مواد اللائحة، والمادة الرابعة هى مادة النشر، ونعرض لهذه المواد بشيء من التفصيل على النحو التالى:

(المادة الأولى)

تضمنت المادة الأولى تعديل بالاستبدال للمواد أرقام ٨/ (الفقرة الرابعة)، ١٠/ (الفقرتان الأولى والثانية)، ١٢/ (الفقرة الثالثة)، ١٤، ٢٤/ (الفقرة الأولى- البند ثالثاً)، ٣٩، ٤٢، ١٠٥/ (الفقرة الأولى)، ١٧٥، ١٧٩، ٢٤١، ٢٧٣، ٢٧٧، ٣٥٣، ٣٥٤/ (الفقرة الأولى)، ٣٥٧/ (الفقرة الأولى- البند ثانيًا)، ٣٦٠/ (الفقرة الأولى)، ٣٦١/ (الفقرة الأولى)، ٣٦٥، ٣٧٢/ (الفقرة الثانية)، ٣٩٢/ (الفقرة الثالثة)، ٤١٥/ الفقرة الثالثة)، ٤١٧، ٤٢٨.

ومن أبرز التعديلات التي تضمنتها هذه المواد، الآتى:

١- المواد أرقام ٨/ (الفقرة الرابعة)، ١٠/ (الفقرتان الأولى والثانية)، ١٢/ (الفقرة الثالثة)، ١٤، وضعت تنظيم متكامل ومنضبط لآلية عمل الوكيلين وتوزيع الاختصاصات بينهما بعد انتخابهما وفق الدستور والقانون وهذه اللائحة، وذلك على النحو الآتى:

أ - يتم اختيار وكيل أول من بين الوكيلين بعد انتخابهما وهو الحاصل منهما على أعلى الأصوات، وفى حال التساوى في الأصوات يكون الأكبر سنًا، وفى كل الأحوال يحل الوكيل محل الوكيل الأول حال غيابه، أو فى حال خلو منصبه لحين انتخاب وكيل جديد وتحديد الوكيل الأول منهما، وأنه حال حضورهما معًا يسبق الوكيل الأول الوكيل في رئاسة جلسات المجلس (في الأحوال المبينة بهذه اللائحة) ولجانه وغيرها من الاجتماعات.

ب- ويجوز لرئيس المجلس تفويض الوكيل الأول في بعض اختصاصاته، وله أن ينيبه في رئاسة بعض جلسات المجلس. وفى حال غياب رئيس المجلس يتولى الوكيل الأول

رئاسة الجلسات، وفي حال غيابه يتولى رئاسة الجلسات الوكيل، وفى حالة غيابهما معاً عن إحدى الجلسات بعد افتتاحها، يتولى رئاستها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، ويتولى الوكيل الأول رئاسة الجلسة حال تخلى رئيس المجلس عن رئاسة الجلسة لإبداء رأيه بالاشتراك في مناقشة أية مسألة معروضة، وفى حال خلو منصب رئيس المجلس فيما بين أدوار الانعقاد يتولى الوكيل الأول مهام الرئاسة بصفة مؤقتة، وذلك حتى انتخاب الرئيس الجديد.

٢- مادة ٢٤/ (الفقرة الأولى- البند ثالثاً): تم استبدال عبارة " ثلاثة مقاعد أو أكثر" بعبارة "عشرة مقاعد أو أكثر" وهى النسبة اللازمة لتمثيل الأحزاب السياسية في تشكيل اللجنة العامة، وذلك لضمان تمثيل نسبة أكبر من هذه الأحزاب الموجودة في مجلس النواب ضمن تشكيل اللجنة.

٣- المادتان ٣٩، ٤٢: لمواجهة الإشكاليات العملية في قواعد وشروط ترشيح أعضاء اللجان النوعية ، وانتخاب الرئيس والوكيلين وأمين السر في بداية كل دور انعقاد تم إعادة صياغة المادتان وفق السوابق البرلمانية المستقرة في هذا الخصوص، مع منح مكتب المجلس الاختصاص بتحديد القواعد والشروط والمواعيد اللازمة في هذا الشأن، وهو ذات الأمر المتبع في لائحة مجلس الشيوخ.

٤- مادة ١٠٥/ (الفقرة الأولى): تم إضافة عبارة "يمثله ثلاثة نواب أو أكثر" بعد عبارة "يُخطِر كل حزب سياسى"، لتحقيق تمثيل متكافئ ومتناسب للأحزاب السياسية داخل المجلس، وتماشياً مع اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ.

٥- مادة ١٧٥: تم تعديل المادة بما يتفق ونص المادة ١٩٠ من الدستور والتي جعلت اختصاص مجلس الدولة بمراجعة مشروعات القوانين التي تحال إليه، وقد رؤى بالإضافة إلى اختصاص المجلس بإحالة مشروعات القوانين إلى مجلس الدولة لمراجعتها منح هذا الاختصاص أيضًا لرئيس المجلس وذلك لتوفير قدر من المرونة والسرعة بالنسبة لمشروعات القوانين التي يُرى أهمية إحالتها في المراحل السابقة على عرضها على المجلس.

٦- مادة ١٧٩: رؤى إعادة صياغة هذه المادة لحسن النسق التشريعى ولتحديد موقف مشروعات القوانين واقتراحاتها المقدمة في دور انعقاد سابق أو حال حدوث تعديل وزارى سواء المعروضة على لجان المجلس أو على المجلس ذاته، كما تم استحداث حكم مؤداه سقوط مشروعات القوانين المقدمة من عُشر أعضاء المجلس بانتهاء الفصل التشريعى الذى قدمت فيه ما لم يكن المجلس قد بدأ فى مناقشتها.

٧- مادة ٢٤١: تم إعادة صياغة المادة بما يتفق وطبيعة عمل لجان تقصى الحقائق واختصاصاتها من الناحية العملية ، مع زيادة عدد الأعضاء الذين يجوز لهم تقديم طلب بتشكيل اللجنة ليكون " ستين" عضواً بدلاً من " عشرين" عضواً، وذلك بما يحقق دراسة الطلب من عدد أكبر من النواب قبيل تقديمه.

٨- مادة ٢٧٣: تم إعادة صياغة المادة بحذف النداء بالاسم اكتفاء بموافقة ثلثى الأعضاء لما تبين من الواقع العملى ومع تعدد مشروعات القوانين ومقترحاتها المتضمنة سريانها بأثر رجعى أن النداء بالاسم يتسبب في تعطيل عمل المجلس وتأخر إنجاز المهام الأخرى المنظورة بذات الجلسة، خاصة وأن هذا التعديل يتفق ونص المادة (٢٢٥) من الدستور.

٩- مادة ٢٧٧: تم إعادة صياغة المادة في ضوء الإشكاليات العملية ولتحقيق المرونة في إجراءات دعوة المجلس للانعقاد من رئيسه في غير المواعيد المحددة من المجلس كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، وكذا إرجاء الجلسات عن المواعيد المحددة وذلك كُله بحسب الضرورات التي تقتضى ذلك.

١٠- المواد ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٠ (الفقرة الأولى)، ٣٦١/ (الفقرة الأولى)، ٣٦٥، ٣٧٢/ (الفقرة الثانية)، ٣٩٢/ (الفقرة الثالثة)، ٤١٧: تم تعديل المواد في ضوء تعديل الدستور باستحداث مجلس الشيوخ وبما يتفق مع أحكام قانونى مجلس النواب والشيوخ، واللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ.

١١- مادة ٤١٥/ (الفقرة الثالثة): بالإضافة إلى جواز تفويض رئيس المجلس للوكيل الأول في اختصاصاته وفق المادة ١٠ من هذه اللائحة، رؤى وضع نص خاص يجيز لرئيس المجلس التفويض في بعض اختصاصاته المالية أو الإدارية فقط إلى أحد الوكيلين أو كليهما أو الأمين العام للمجلس بما يكفل سرعة انجاز العمل الإدارى بالمجلس وانتظامه.

١٢- مادة ٤٢٨: تم تعديل نص المادة بما يتفق مع الدستور والقانون وتوحيداً للمعاملة المالية مع مجلس الشيوخ، وذلك بحذف جواز إعفاء المبالغ التي يتقاضاها عضو مجلس النواب من أية ضرائب أو رسوم وعدم جواز الحجز عليها.

(المادة الثانية)

تضمنت المادة الثانية تعديل بإضافة فقرة رابعة إلى المادة رقم (٨٣)، وفقرة رابعة إلى المادة (١٥٨)، وفقرة ثالثة إلى المادة (٣٧٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وذلك في ضوء التعديلات الدستورية واستحداث الغرفة البرلمانية الثانية " مجلس الشيوخ"، ومن أبرز ما تضمنته هذه التعديلات:

١- يمثل مجلسا النواب والشيوخ جمهورية مصر العربية في المؤتمرات البرلمانية الدولية، وفقاً للقواعد التي يتفق عليها مكتبا المجلسين.

٢- يجوز للمجلس أن يحيل مشروعات القوانين في أى مرحلة قبل أخذ الرأى النهائى عليها إلى مجلس الشيوخ لإبداء الرأى بشأنها.

٣- كما تضمنت المادة ٣٧٢/ (الفقرة الثالثة) حكمًا مؤداه بطلان كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة، وذلك استكمالاً للتعديل بالاستبدال الذى جرى في هذه المادة.

(المادة الثالثة)

تضمنت المادة الثالثة من المشروع إلغاء المواد أرقام (٣٩٨)، (٣٩٩)، (٤٠٠)، (٤٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، والتي كانت تنظم إدارة الأموال والأملاك التي آلت إلى مجلس النواب من مجلس الشورى الملغى إعمالاً لنص المادة ٢٤٥ من الدستور، وذلك في ضوء تعديل الدستور وإنشاء مجلس الشيوخ وأيلولة هذه الأموال إليه.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

ثالثًا: مبررات مبدأ تعديل اللائحة.

بعد عرض مشروعات القوانين بتعديل بعض أحكام اللائحة ترى اللجنة العامة وجود عدد من المبررات تجعل القبول بمبدأ تعديل اللائحة ضرورياً ولازماً، وذلك على النحو التالي:

١- مبررات دستورية:

في ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٩ أعلنت الهيئة الوطنية للانتخابات قرارها رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩ بإعلان نتيجة الاستفتاء على بعض مواد الدستور، وقد تضمن هذا التعديل إنشاء غرفة ثانية للبرلمان ممثلة في مجلس الشيوخ، وحددت المادة (٢٤٨) منه اختصاصاته، حيث قضت بأن **يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعى والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديموقراطى، وتوسيع مجالاته.**

كما قضت المادة (٢٤٩) منه بأن يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فيما يأتى:

- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.
- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة.
- مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التى تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب.

- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية.
- ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب.

وحيث إن اللائحة الداخلية لمجلس النواب قد صدرت في ١ أبريل ٢٠١٦ أي قبل إجراء التعديلات الدستورية فإنه بات من الضروري تعديل بعض أحكامها لتتسق مع الأحكام الدستورية الجديدة، ومنها إنشاء مجلس الشيوخ كغرفة ثانية للبرلمان، وما يتطلبه ذلك من ضرورة التنسيق في العديد من الإجراءات بين المجلسين (النواب/ الشيوخ).

٢- مبررات قانونية:

ترتب على التعديلات الدستورية المشار إليها استحداث قوانين جديدة، وتعديل في قوانين قائمة، فقد استحدث قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠، واستحدث قانون اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١، كما تم تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤.

الأمر الذي رتب أحكاماً جديدة يلزم أن تكون لها صدى وتجليات على لائحة مجلس النواب، الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، منها على سبيل المثال:

- ضرورة إيجاد حكم بالمادة (٣٥٣) من اللائحة، يقضى بعدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ.
- ضرورة إيجاد حكم بالمادة (٤١٧) من اللائحة ينظم فى حالة حل أى من المجلسين (نواب/شيوخ) حلول رئيس أيهما محل مكتب المجلس الذى تم حله.

٣- مبررات عملية وتنسيقية وتنظيمية:

يستلزم التطبيق العملي لبعض أحكام اللائحة المعمول بها حالياً إعادة النظر فيها، ولاسيما بمراعاة أحكام القوانين السالف الإشارة إليها، ونشير في هذا الصدد إلى:

- جدوى وجود فصل في اللائحة يتعلق بإدارة الأموال والأملاك التى آلت ملكيتها إلى مجلس النواب (المواد من ٣٩٨ إلى ٤٠١).
- أهمية توسيع مشاركة الأحزاب الممثلة في المجلس في عضوية اللجنة العامة، وما يستتبعه ذلك من ضرورة إعادة النظر في البند ثالثاً من المادة (٢٤) والخاص بتمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب، والائتلافات في اللجنة العامة.
- اقتضى تطبيق أحكام المادة (٣٥٧) من اللائحة، ضرورة حصول من يرغب فى رفع الحصانة عن أحد الأعضاء لتحريك دعوى مباشرة ضده على موافقة النائب العام على هذا الإجراء.
- أشارت المادة (٣٦٥) إلى تنظيم سفر الأعضاء فى الخارج، ويقتضى الأمر مراعاة للقواعد التنظيمية ضرورة إخطار العضو الذى يرغب فى السفر للخارج رئيس المجلس بالجهة

التى يرغب فى السفر إليها ، مع ضرورة الحصول على إذن رئيس المجلس فى حال الاتصال وحضور لقاءات أو أى مشاركة مع أى جهة أجنبية.

- تقتضي ضرورة التنسيق بين المجلسين في شئون أعضاء كل منهما ، خضوعهما لأحكام متماثلة، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في المادة (٤٢٨) من اللائحة بشأن إعفاء أي مبالغ تدفع إلى الأعضاء من المجلس من جميع أنواع الضرائب والرسوم ، وهو الحكم المغاير لما استقر عليه الوضع في اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ.

رابعاً: رأي اللجنة العامة:

ترى اللجنة العامة بعد استقراء مشروعات القوانين الأربعة المقدمة لتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد التنويه بأن المشروع المقدم من السيد النائب محمد عطيه الفيومي تضمن تعديل مادة وحيدة، والمشروع المقدم من السيد النائب عاطف المغاوري تضمن تعديل ذات المادة المشار إليها في المشروع المقدم من السيد النائب عطية الفيومي، وإن اختلفت المعالجات والاعتبارات بينهما ، والمشروع المقدم من السيد النائب أيمن أبو العلا تضمن تعديل ثماني مواد من مواد اللائحة راعى فيها بعض من الاعتبارات التي فرضتها التعديلات الدستورية الأخيرة، وأجرى عدد من الموائمات الأخرى، كما تضمن ذات التعديل المشار إليه لدى كل من النائبين: محمد عطيه الفيومي، وعاطف المغاوري.

وأتى المشروع الرابع والمقدم من السيد النائب علاء عابد ، وأكثر من خمسين نائبًا ، متضمناً تعديل عدد (٣١) مادة سواء بالاستبدال أو بالإضافة أو بالحذف، وأعطى صياغات محددة وواضحة للمواد المقترح تعديلها ، وراعى الاعتبارات الداعية للتعديل سواء الدستورية أو القانونية أو التطبيق العملي والتنسيقي والتنظيمي لبعض أحكام اللائحة.

ومن ثم فإن اللجنة العامة ترى ..

الموافقة على مبدأ تعديل اللائحة ممثلاً في المواد المعروضة فى مشروعات القوانين الأربعة سالفة الذكر.

وتوصى بعرضها جميعًا على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة خاصة لإعداد تقرير يتضمن صياغة المواد المقترح تعديلها من اللائحة الداخلية للمجلس.

واللجنة إذ تعرض تقريرها هذا على المجلس الموقر ترجو الموافقة على ما رأت.

رئيس اللجنة العامة

المستشار الدكتور/ حنفي جبالي
رئيس مجلس النواب